آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

Mechanisms to encourage foreign investment in Algerian law

جداييني زكية : أستاذة محاضرة " ب"
كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/22 **تاريخ قبول المقال:** 2019/03/05

ملخص

اتجهت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين إلى تبني الاستثمار كخيار استراتيجي لدفع عجلة النمو ومسيرة التنمية وكذا تنشيط الحركة الاقتصادية، لاسيما فيما يخص الاستثمار الأجنبي.

وقد حاولت الجزائر خلق مناخ ملائم من خلال إنشاء إطار مؤسساتي يكرس إرادة المشرع في منح تسهيلات للمستثمرين لاسيما الأجانب للاستثمار في كل المجالات، والقيام على دعم ومتابعة تلك الاستثمارات، ووضع آليات عديدة لتشجيعها من خلال تجسيد حماية قانونية تتمثل في ترسانة من النصوص تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري، وكذا خلق بيئة استثمارية ملائمة تمكن من مواجهة كل أنواع المخاطر التي قد تصيب المشروع الاستثماري سواء كانت تجارية أو سياسية مع السعي إلى دعم الاستثمار بتحفيزات جبائية وجمركية وكذا تخصيص عقارات صناعية وبنى تحتية لاستقبال المستثمر الأجنبي، وجلب عدد اكبر من الاستثمارات من اجل النمو بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية

الاستثمار الأجنبي، الآليات، مناخ ملائم، الضمانات، الحوافز، التشجيع، الرقابة، المخاطر، عدم التمييز.

المؤلف المرسل: جداييني زكية، zakiadjedaini49@gmail.com

Abstract

Since the second half of the twentieth century, countries have tended to adopt investment as a strategic option to drive growth and development as well as stimulate economic movement, especially with regard to foreign investment.

Algeria has tried to create an appropriate environment through the establishment of an institutional framework dedicated to the legislator's desire to provide facilities to investors, especially foreigners, to invest in all fields, to support and follow up these investments, and to develop several mechanisms to encourage them through the embodiment of legal protection on their investment project, as well as creating an appropriate investment environment that will be able to face all kinds of risks that may affect the investment project, whether commercial or political, while seeking to support investment with fiscal and customs incentives, as well as the allocation of industrial estates and infrastructure to receive The foreigner will produce and bring in more investments for growth in the national economy.

key words : Foreign investment, mechanisms, appropriate climate, safeguards, incentives, encouragement, control, risks, non-discrimination.

مقدمة

يعد الرفاه المالي والتنمية الاقتصادية أهم مسعى للفرد وللمؤسسة وللدولة، كما يعد المشروع الاستثماري أهم عنصر لتحقيق تلك التنمية، باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية لمضاعفة الثروة.

ولقد اتجهت الدول منذ النصف الثاني من القرن العشرين إلى تبني الاستثمار كخيار استراتيجي لدفع عجلة النمو ومسيرة التنمية وكذا تنشيط الحركة الاقتصادية، لاسيما فيما يخص الاستثمار الأجنبي الذي يوفر تمويلا لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والإسهام في رفع مستوى دخل الفرد، وخلق المزيد من فرص العمل وتحسين الخبرات والمهارات، وما إلى ذلك من فوائده العديدة والمتنوعة.

وعلى غرار الدول الأخرى، حاولت الجزائر خلق مناخ ملائم من خلال إنشاء إطار مؤسساتي يكرس إرادة المشرع في منح تسهيلات للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب للاستثمار في كل المجالات، والقيام على دعم ومتابعة تلك الاستثمارات، بعدما تأكدت الدولة أن الحل الأنسب لأزمة المديونية الخارجية التي تفاقمت في ظل اقتصاد مخطط يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية التي مافتئت تنهار أسعارها منذ ثمانينات القرن الماضي، ما دفع المختصين بالتفكير في إعادة تنظيم الاقتصاد

الوطني وتبني نظام اقتصادي أكثر تحررا يقوم أساسا على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي باعتباره المدر الرئيسي لرؤوس الأموال وللعملة الصعبة.

وفي سياق تلك الإصلاحات، قدّمت الجزائر ضمانات وحوافز لجلب المستثمر الأجنبي بداية من القانون رقم 90 / 10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، ومرورا بالمرسوم التشريعي رقم 21/93 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، ووصولا إلى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[3]، والذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

ويُعرّف الاستثمار (من المنظور المالي) على أنه: "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على المزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمّل عنصر المخاطرة"[4].

كما يعرف على أنه: "التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية"[5].

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن الاستثمار يعني الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحالي من أجل الحصول على مزيد من الاستهلاك في المستقبل[6]، وهذا مرتبط أساسا بعامل المدة وعامل المخاطرة[7].

ومن الناحية الاقتصادية، فيقصد بالاستثمار الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدّات والآلات والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلة وغيرها من الأصول أو زيادتها وبالتالي فهو بذلك يعتبر الزيادة في رأس المال الحقيقي في المجتمع[8].

أما فيما يخص التعريف القانوني للاستثمار فهو عبارة عن عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات[9].

ويميز فقهاء القانون الدولي - في إطار حرية الاستثمار- بين ثلاثة أنظمة أساسية:

أ- نظام قمعي يقمع حرية الاستثمار.

ب- نظام رقابي يراقب حرية الاستثمار.

ج- نظام تحفيزي يدعم حرية الاستثمار ويحيطها بحماية خاصة[10].

ولمعرفة وسائل دعم الدولة الجزائر للاستثمار وحمايته والتحفيز على اللجوء إليه، وجب طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الاستثمار الأجنبي، وما هي الآليات التي وضعها لتشجيعه؟ وعليه سنجيب عن الإشكالية من خلال الخطة التالية:

-تنظيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

-آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

1- تنظيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يرتبط جلب الاستثمارات الأجنبية ارتباطا وثيقا وجوهريا بالحماية التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي وكذا بالضمانات التي تحيطه بها، ليأمن على رؤوس أمواله وعلى أرباحه ويمضي قدما في تحقيق مشاريعه دون خوف من التقلبات والاضطرابات، سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الاقتصادي.

ويعرف الضمان لدى رجال الاقتصاد بأنه: "تعهّد حاصل من الدولة أو من الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما. بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزام معه[11]، أما من الناحية القانونية فهو "مجموع الوسائل الكفيلة لتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم العمل وهو ضامن لنتائجه[12].

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية من اجل جذب المستثمرين وتشجيع الاستثمارات وترقيتها، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها من خلال النصوص المذكورة آنفا.

كما كرس مبدأ حرية الاستثمار من خلال دستور 1996م[13]، وبالضبط في مادته السابعة والثلاثين (37) التي نصت على: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون، ثم عدّلت هذه المادة في دستور "2016"[14]. بموجب المادة الثالثة والأربعين (43) منه والتي تنص على مايلي: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وكذا الأمر 03/01 المعدل والمتمم بالأمر 08/06[15]، الذي قام بفتح القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي وتوسيع مجال الاستثمار.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى المبادئ التي تنظم (يخضع لها) المستثمر الأجنبي، ثم نخص المطلب الثاني بالحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

1.1- المبادئ التي تنظم (يخضع لها) المستثمر الأجنبي

ركز المشرع الجزائري في تحديده للمبادئ التي يخضع لها المستثمر الأجنبي على عنصرين أساسيين ألا وهما: مبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ حرية تحويل الأموال.

1.1.1 - مبدأ المساواة في المعاملة

يتلخص هذا المبدأ في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين، والمستثمرين الأجانب في المعاملة، سواء من حيث الحقوق أو من حيث الواجبات.

وفي هذا الصدد، لابد من التفرقة بين "التمييز في المعاملة" و"الاختلاف في المعاملة"، ذلك أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تحتفظ بحق المعاملة الخاصة لمستثمرها دون أن يكون لها النية في التمييز بينهم وبين المستثمرين الآخرين، وذلك من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية ومصالحها الشخصية.

ورغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يتجسد أساسا في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية وكذا في الاتفاقيات الثنائية والجماعية، إلا أنه يبقى محل خلاف بين الفقه والقضاء من حيث محتواه وأبعاده[16].

أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة من خلال المادة (14) من الأمر رقم (09/01) المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقبلها من خلال المادة (28) من المرسوم التشريعي (12/93) المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم التأكيد عليه في مختلف الاتفاقيات الثنائية الخاصة بترقية وحماية الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول، حيث تنص المادة (14) من الأمر (03/01) الآنفة الذكر على ما يلي:" يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار".

إلا أنه ومن أجل إحكام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، اشترط المشرع حصول المستثمر الأجنبي على تصريح بالاستثمار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وعلى وضع دراسة مسبقة لدى المجلس الوطني للاستثمار، وهذا قد يرى فيه البعض تمييزا بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

إن مثل هذه الإجراءات تدفع بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات مع الدول المستقبلة لرؤوس الأموال من اجل ضمان المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب، بل وأبعد من ذلك تلجأ بعض الدول النامية رغبة منها في جذب رؤوس الأموال، إلى وضع أحكام تشريعية تفضيلية للمستثمرين الأجانب لاسيما في المجالات النقدية والضريبية والجمركية.

لقد أكدت المادة (2/14) من نفس الأمر على أنه: "يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والأجانب نفس المعاملة...مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية" مما يسمح للدولة منح حقوق وامتيازات لمواطني بعض الدول التي أبرمت اتفاقيات ثنائية احتراما لالتزامات الدولة.

كما أن الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية تبرم مع المستثمر الأجنبي عقد استثمار يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة استنادا إلى الاتفاقية المبرمة مع دولة المستثمر، وعليه فإن شروط الاستثمار تختلف باختلاف الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، وفي هذا الإطار تحاول البلدان النامية التوفيق بين حقوق الأجانب من جهة واحترام سيادة الدولة في اختيار أهدافها الاقتصادية من جهة أخرى.

2.1.1- مبدأ حرية تحويل الأموال

عملت معظم الدول النامية -بما فيها الجزائر- على تكريس مبدأ حرية التحويل من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون عناية خاصة لمصالحهم المالية.

كما يستفيد المستثمر الأجنبي بالتعويض الناتج عن ضياع الاستثمار بسبب عملية تخريبية أو نزع ملكية من نفس الضمانات، وقد سبق وأن منح المشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص مشار إليه بموجب نص قانوني.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حرية التحويل المكرس في القانون الداخلي وفي بعض الاتفاقيات الثنائية لا يطبق بشكل مطلق، بل يجب على المستثمر احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال لاسيما فيما يتعلق بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وفضلا عن ذلك، تلجأ بعض الدول النامية أحيانا لوضع إجراءات حمائية لمواجهة عدم الاستقرار في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض أسعار المواد الأولية وما يترتب عنه من نقص للموارد بالعملة الصعبة.

ويلاحظ ان المادة (31) من الأمر رقم (03/01) المعدل والمتمم قد اكتفت بالتأكيد على حق التحويل دون تحديد مهلة قانونية لذلك، بخلاف المادة (12) من المرسوم التشريعي رقم (12/93) التي حددت مهلة تنفيذ طلب تحويل الأموال بستين (60) يوما لا أكثر.

ونظرا لأهمية هذه المسألة فقد اهتمت بها العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الاختلاف في تحديد المدة القانونية للتحويل، فإذا كانت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية قد اكتفت بالقول بأن هذه التحويلات يجب أن تتم دون تأخير، فإن العديد من الاتفاقيات تحدد المدة بين شهرين وستة (2-6) أشهر، وتتم عملية التحويل في إطار سعر التحويل الرسمي المطبق في تاريخ تنفيذ التحويل بعملة الاستثمار وعملة قابلة للتحويل.

كان هذا فيما يخص المبادئ التي يخضع لها المستثمر الأجنبي، إلا أن المشرع الجزائري وكما أخضعه لمبادئ، أولاه بحماية خاصة من مجموعة من المخاطر من اجل منحه الضمانات اللازمة دون خوف أو تردد.

2.1- الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حماية من نوعين من المخاطر، تتمثل في كل من المخاطر غير التجارية، وخطر الإجراءات الانفرادية.

1.2.1- الحماية من المخاطر غير التجارية

يواجه المستثمر الأجنبي نوعين من المخاطر وهي المخاطر التجارية والتي تتعلق بمؤسسة مباشرة وليس للدولة أي مسؤولية فيها، ومخاطر غير تجارية تندرج ضمن أحداث سياسية معينة تؤثر بشكل مباشر على استثماراته، وكذا بعض القرارات التي قد تتخذها الدولة في إطار ممارستها لسيادتها[17].

ويطلق كذلك على هذا النوع تسمية المخاطر السياسية وقد اختلف الفقهاء حول تعريف قانوني محدد للخطر السياسي، ولكن يوجد شبه اتفاق على اعتباره كل تغيير مفاجئ يمس الاستثمار بسبب حدث سياسي ما.

أو بمعنى آخر: "المخاطر السياسية هي تلك الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للاستثمار سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويكون من شأنها حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على الاستثمار ومنافعه"[18].

وتكون تلك الإجراءات إما بطريق مباشر مثل نزع الملكية والتأميم، أو بطريق غير مباشر مثل فرض نوع من الضرائب والرسوم على الشركات الأجنبية في حين تكون الشركات الوطنية معفاة منها.

وبالتالي فالخطر السياسي هو كل فعل أو قرار أو امتناع قد يصدر عن حكومة الدولة المضيفة أو إحدى هيئاتها العامة، ويسبب ذلك ضررا لمصالح المستثمر الأجنبي.

ولمنح ضمانات أكثر، صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم(345/95)[19].

تعد هذه الاتفاقية وحدها ضمانا كافيا على المستوى الدولي للمستثمرين الأجانب، حيث أسندت للوكالة مهام تقديم ضمانات ضد المخاطر غير التجارية من

قبل الدول المضيفة بعدم المصادرة وقابلية تحويل الأموال والحروب والاضطرابات، كما تلعب دورا استثنائيا هاما في تقديم استشارات ونصائح للدول النامية لمساعدتها على تهيئة بيئة الاستثمار وزيادة التدفقات الأجنبية، كما لها أن تدخل في معاهدات مع الدول الأعضاء فيما تحل محل المستثمرين الذين تعوضها عن الأضرار التي تصيبهم من جراء التعرض للمخاطر غير التجارية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية[20].

ويمكن تلخيص المخاطر السياسية فيما يلي:

- **الحرب والاضطرابات التي تجتاح الدولة المضيفة**

تعتبر الحروب من بين أهم المخاطر التي يمكن أن تواجه المستثمر الأجنبي، ويقصد بها كل ثورة أو تمرد أو انقلاب أو كل ما يماثلها من أحداث سياسية قد تخرج عن سيطرة حكومة الدولة المضيفة، ويكون الدافع من ورائها تحقيق أغراض سياسية وإيديولوجية حتى تكون صالحة لضمان الوكالة الدولية[21].

وتستبعد الاتفاقية ضمان الخسائر التي وقعت قبل إبرام العقد أو الإجراءات الحكومية التي كان المستثمر الأجنبي قد وافق عليها بخطر تخفيض العملة مثلا.

أما مخاطر الإرهاب فلا تغطيها الاتفاقية بصورة تلقائية، وإنما لابد من طلب مشترك من المستثمر والدولة المستقبلة للاستثمار معا، ويجب أن يحظى هذا الطلب بموافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة وفقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم (345/95) الآنف ذكره.

- **عدم الاستقرار السياسي**

إذا كان التغيير في نظام الحكم لا يمس بالمصالح المادية للاستثمارات الأجنبية، فإنه يخلق نوعا من الشكوك لدي المستثمرين، فهو عادة يتبع بقرارات إدارية هامة تؤثر على الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة عامة مثل تحويل رؤوس الأموال والضرائب والقيود الإدارية ومنافسة القطاع العام ورقابة الأسعار والقيود على الاستيراد والتصدير، فالإجراءات الإدارية والتجارية والمالية المترتبة عن التغيير في نظام الحكم تمس بمصالح المستثمرين من حيث التأثير على السير العادي لمؤسساتهم.

- **التأميم**

يعد قرار الاستثمار في أي دولة كان مرهونا بقدر الحماية التي تتعهد الدولة المضيفة بتوفيرها للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحماية الملكية العقارية من الإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف حرمان ملاكها منها بصفة نهائية ولدواعي الصالح العام، ومن بين تلك الإجراءات نجد التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة.

ويعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة لها، المكيفة على أنها غير تجارية من الدرجة الأولي، لأنه يمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، والتي تتمثل في " حق الإنسان في الملكية الخاصة" بصفة عامة وفي "حق المستثمر الأجنبي" بصفة خاصة.

ويعرف التأميم بأنه "الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجب قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقا، تنتج عن نتائج ذات طابع سياسي واقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته، وبما أن الاستثمارات الأجنبية هي العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم، كضمان للمستثمر من هذا الخطر."[22]

- **نزع الملكية**

إن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية لم تحل دون الاعتراف للدولة بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية، في حالات معينة لدواعي الصالح العام،[23] ويعد نزع الملكية " إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظير تعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا."[24]

- **الاستيلاء**

وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 679 من القانون المدني الجزائري،[25] وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه " إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة"[26]، فهو إجراء يستشف من جميع المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، ويرد على جميع أنواع الأموال عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب الشرعية المبررة لاتخاذها هذا الإجراء.

وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء هو أن الأول ينصب إلا على العقار أما الثاني فيتناول الأموال بصفة عامة، كما أن قرار نزع الملكية يؤدي إلى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتب على

قرار الاستيلاء سوى تخويل السلطة العامة التي أصدرت الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة و حق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية.

- **المصادرة**

وهي عبارة عن نقل ملكية أشياء مملوكة للجاني أصلا إذا وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمته، فهي إجراء قد يتخذ عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني.

وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل والمتمم المصادرة بما يلي (المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء).[27]

وبالتالي فهي إجراء ذو طابع جزائي تتخذه السلطة العامة في الدولة في مواجهة بعض أو كل أملاك من ارتكب فعلا معاقب عليه قانونا،[28] وهذا ما يؤدي إلى انتفاء عنصر التعويض.

وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الاستثمار المصادرة كإجراء تلجأ إليه الدولة، فنصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 على أنه: "(لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها).[29]

وسبق وأن قلنا أن المصادرة هي جزاء لا يترتب عليه تعويض، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنه يترتب عليها تعويض عادل ومنصف، فكان على المشرع أن يحدد بدقة أي صورة من صور نزع الملكية التي يقصدها المصادرة أم التأميم كون أن المصادرة الإدارية تتسم بطابعها الجزائي أكثر من التأميم.

تختلف المصادرة عن التأميم من حيث أن سبب أخذ الملكية في المصادرة هو ارتكاب جريمة، بينما سبب أخذ الملكية في التأميم هو الرغبة في إحداث إصلاح اقتصادي في الدولة المعنية.[30]

وقد نصت كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على المصادرة باعتبارها من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لنزع الملكية، نذكر من بينها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في نص المادة 1/18: (يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة... الخسائر المترتبة على ... اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجوهرية على استثماره وعلى الأخص المصادرة...).[31]

2.2.1- الحماية من خطر الإجراءات الانفرادية

في إطار ممارسة الدولة لسيادتها تقوم أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية، يترتب عليها حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية، وهذه الإجراءات تكون مادية أو قانونية، البعض منها يمس بالمناخ العام للاستثمارات والبعض الأخر تمس بالسير العادي للمؤسسة، ويترتب عنها أضرار تمس بالأملاك والفوائد الناتجة عنها وحرية التصرف فيها وبالامتيازات الممنوحة للمستثمرين، وقد تمس بملكية المستثمر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[32]

وهذا ما سنفصل فيه في ما يلي:

- **ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات المباشرة**

ومن بين هذه الإجراءات:

- **خطر العجز عن تحويل العملة**

ويتحقق ذلك عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تؤدي لوضع موانع تحد من قدرة المستثمر على أن يحول أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها، كما لو قامت الدولة بفرض سعر صرف مختلف عن سعر الصرف السائد ويؤدي إلى الإضرار بالمستثمر.[33]

- **خطر عدم الوفاء**

فعندما تكون الدولة أو الهيئة التابعة لها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو ترفض دفع مستحقاتها، تكون في حالة الوفاء، ويتحقق هذا الخطر عندما يكون المستثمر غير قادر على استرجاع أمواله إذا أراد التنازل عن مشروعه أو ثمن التصفية أو عدم تسديد الديون.

- **الإجراءات التميزية**

تتخذ الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال الأجنبية أحيانا إجراءات تمييزية ضد المستثمرين التابعين لدولة معينة، وهي إجراءات ذات طابع سياسي تمس بالمستثمر وحقوقه في الملكية، فكل التشريعات الوطنية للدولة المضيفة وكذا الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تمنع كل أشكال التمييز مهما كانت طبيعتها.

- **ضمان حماية الاستثمار من الإجراءات غير المباشرة**

تمس هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة بملكية الأجانب بصفة غير مباشرة ومن بينها المشاريع الاقتصادية التي تهدف إلى خلق حالة الاحتكار والإصلاحات الضريبية والجمركية.

- الاحتكار

ويعد الاحتكار إجراء قانونيا واقتصاديا في نفس الوقت ويترتب عنه منح المستفيد وضعية اقتصادية متميزة، وعادة ما تلجأ البلدان النامية إلى مثل هذا الإجراء من أجل السيطرة على بعض القطاعات الحيوية وتدعيم استقلالها الاقتصادي.

- الإصلاحات الضريبية والجمركية

تعتبر الضرائب من الموارد المالية الهامة بالنسبة لبعض البلدان النامية لذلك، عادة ما تلجأ إلى إصلاحات في هذا المجال من أجل الرفع من الموارد المالية للخزينة العمومية، مما يؤثر على عقود الاستثمار المبرمة مع الشركات الأجنبية.[34]

2- آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

اعتمد المشرع الجزائري جملة من الآليات والتحفيزات التي أقرها ضمن القوانين المتعاقبة ذات الصلة بمجال الاستثمار، فدراستنا تقتصر على جانبين هما التحفيزات والامتيازات العقارية (المطلب الأول) التي تمنح حق استغلال العقار الصناعي كمحاولة للحد من إشكالية محدودية وارتفاع تكاليف الأراضي القابلة لاحتضان المشاريع الاستثمارية، والتحفيزات الجبائية والجمركية (المطلب الثاني) والتي تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

1.2- الحوافز العقارية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

سعت الجزائر لتوفير المناخ الملائم للاستثمار بتوفيرها للأوعية العقارية اللازمة واعتمدت جملة من التغييرات هدفها تشجيع الاستثمار، وهذا ما جاءت به قوانين الاستثمار التي خصصت الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لتكون وعاء موجها للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى لتسهيل عملية استفادة المستثمرين من الأراضي اللازمة لمشروعاتهم الاقتصادية، وحل إشكالية الحصول على الموقع العقاري الاستثماري.[35]

1.1.2- تخصيص عقارات صناعية

انتهجت الدولة أسلوب الامتياز في مجال استثمار العقار الصناعي كصيغة قانونية في سبيل تطوير آليات التنمية الاقتصادية، وإعادة بعث الاقتصاد الوطني من خلال إبرام عقد امتياز مع القطاع الخاص الأجنبي، وقد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، فصدر الأمر رقم 06-11[36] الملغى بالأمر

08-04[37]، كما تم إلغاء العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-121[38] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-152.[39]

لقد خصصت الدولة عقارات ذات طبيعة مختلفة لاستغلال العقار الصناعي تشمل الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة**

وفقا لأحكام المادة 03 من الأمر 08-04 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية تعتبر الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الوعاء الأساسي لاستقبال واحتواء المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية. ويقصد بالأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وفقا لما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية بأنها تلك الأموال غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية.

كما يدخل ضمن الأملاك الخاصة للدولة الأراضي الموجودة بالمناطق الصناعية التي تم إعادة إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة طبقا للفقرة 02 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، والجدير بالذكر أن المناطق الصناعية والتي تشغل مجالات عقارية هامة، تم إنشاؤها بموجب القانون 73-45 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، الذي حدد شروط إنشاء 77 منطقة صناعية على مستوي البلديات والولايات وعبر كامل التراب الوطني، وتم تحديد شروط إدارتها عن طريق المرسوم رقم 84-55.[40]

- **الأراضي المتواجدة بمنطقة النشاطات**

في إطار تحديده لمجال تطبيق نظام الامتياز نص المشرع الجزائري من خلال الفقرة 03 من المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-152 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، على أنه تخضع أيضا لأحكام هذا المرسوم الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وعلى هذا الأساس يسري نظام الامتياز على الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات.ومناطق النشاطات المشار إليها أعلاه يتم

إحداثها بموجب قرارات إدارية صادرة عن المجالس المنتخبة لاسيما البلدية منها، في إطار تنشيط النشاطات الاقتصادية على المستوى المحلي، ويتم تسييرها من قبل وكالات ولائية للتنظيم والتسيير الحضري العقاريين، وهذه الأخيرة يتم إنشاؤها من طرف المجالس الشعبية والولائية.

وفي ذات السياق أوجد المشرع لجنة استشارية على مستوى وزارة الداخلية يترأسها الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله و أعضاء ممثلين عن عدد من القطاعات الوزارية (الداخلية، المالية، السكن والتعمير، البيئة والتهيئة العمرانية، الفلاحة والتنمية الريفية، السياحة)، حيث يتمثل دورها في إبداء الرأي المسبق في عملية التنازل عن الأراضي المخصصة مسبقا لانجاز تجهيزات عمومية طبقا لأدوات التهيئة والتعمير والمقترحة لاستعمالات أخرى، والتابعة للوكالات المحلية للتسيير والتنظيم الحضري.

من هذا يتبين أن هناك إمكانية للتنازل أو لبيع الأراضي المتواجدة في منطقة النشاطات، وفي هذا الإطار نلاحظ ازدواجية موقف المشرع الجزائري في أسلوب استغلال العقار الصناعي المشكل من الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، حيث يتبنى أسلوب الامتياز في إطار المرسوم التنفيذي 09-152، ومن جهة أخري يتبنى أسلوب البيع أو التنازل في إطار المرسوم التنفيذي 03-408 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-405 الذي يحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع توضيح وتوحيد موقفه بخصوص طبيعة عمليات استغلال العقار الصناعي بمنطقة النشاطات تجنبا للوقوع في ازدواجية التطبيق.

- **الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية**

تعتبر كأصول متبقية كل الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة حاليا، في حين يقصد بالأصول الفائضة حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-153 بأنها تلك الأملاك العقارية غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تتمثل بشكل أساسي في:

- الأملاك العقارية غير المستعملة التابعة أو التي لم يتم استغلالها لوجهة ما، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- الأملاك العقارية التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
- الأملاك العقارية المستقلة أو القابلة للفصل من مجمعات عقارية أوسع، ملك للمؤسسة العمومية أو ملك للدولة وغير اللازمة لنشاطها.

- الأملاك العقارية التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية
- الأملاك العقارية المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.[41]

2.1.2- تسهيل إجراءات استغلالها

تسعى السلطات العمومية إلى تسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار لاسيما المخصص لانجاز المشاريع الاستثمارية، من خلال إدراج إجراءات جديدة في مشروع قانون المالية 2016، وهكذا بإمكان المتعاملين الخواص خلق وتهيئة وتسيير مناطق النشاط، أو مناطق صناعية عبر التراب الوطني شريطة ألا تتواجد فوق أراضي فلاحية ، وتبرر وثيقة عرض الأسباب المتعلقة بمشروع القانون هذا الإجراء بدعم سياسة الاستثمار المطبقة من السلطات العمومية والرامية لزيادة العرض الاقتصادي للعقار زيادة معتبرة و مواجهة الطلب الثقيل على تجسيد المشاريع الاستثمارية.

ومن أجل تسهيل الحصول على العقار الصناعي منحت الدولة الترخيص بمنح الأراضي التابعة لأملاك الدولة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمارية بصيغة الامتياز القابلة للتحول إلى صيغة التنازل طبقا لدفتر الشروط، شريطة الانجاز الفعلي للمشروع المرفق بشهادة مطابقة، وقصد المساهمة في تطهير الوضعية السائدة حاليا في سوق العقار الاقتصادي الذي يعرف ضغطا كبيرا، يقترح مشروع القانون رفع الرسم على الأراضي الصالحة للبناء وغير المستغلة، ويقتضي النص بأن الأراضي الواقعة في مجالات عمرانية أو الموجهة للتعمير والتي لم تشهد الشروع في البناء بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة البناء تخضع لمضاعفة بأربع مرات في الحقوق الواجبة بموجب الرسم العقاري، كما تسمح للمستثمرين الأجانب بالتمويل الخارجي من جهة أخري في إطار دعم الاستثمار لتجسيد المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية، كما تم إدراج إلزامية التمويل بالموارد المحلية قصد تثمين استعمال الموارد المتاحة وتجنب زيادة الضغط فيما يخص الاستدانة من الخارج، كما تعمل على تخفيف الضرائب لصالح المستثمرين.

سن قانون المالية لسنة 2016 سن نظاما جبائيا وجمركيا تفاضليا في شكل إجراءات للحفاظ على الإنتاج والفروع الصناعية الناشئة، حيث أصبح على الجزائر حماية صناعتها للتبادل الحر بين الإتحاد الأوربي والمنطقة العربية، و لإنجاح هذه العملية عمل على إلغاء إجبارية إعادة الاستثمار في حصة الأرباح الخاصة الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية في إطار إجراءات دعم الاستثمار.[42]

2.2- الحوافز المالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي

تلجأ الدولة المضيفة إلى تطبيق إجراءات وتدابير ذات أبعاد تحفيزية عن طريق منح إعفاءات ضريبية ملائمة وإزالة القيود الجمركية على رأس مال المستثمر، بغرض تشجيع الاستثمار الوطني، واستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية من أجل دفع المسار التنموي الاقتصادي.

وهذا ما عمل عليه المشرع الجزائري في تقديم جل التحفيزات الضريبية والجمركية في إطار قانون الاستثمار والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في هذا المجال.

وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[43] إذ أنها تمنح امتيازات لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري وقع اختياره على الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة.

حيث تأسست الوكالة وفق المرسوم التشريعي 93-12 الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1993 المتعلقة بترقية الاستثمار (APSI)، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم التشغيل، الاستفادة من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد:

- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار نظام دعم التشغيل.
- التخلي عن امتيازات جهاز دعم الشباب.

ولهذه الوكالة صلاحيات عديدة نصت عليها المادة 04 من المرسوم رقم 01-282 بما يلي: "تتولى الوكالة بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

- تقييم الشباك الوحيد.
- تحديد فرص الاستثمار وتكون بنك للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.
- تجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط العمل بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
- تحديد العراقيل والضغوط التي تعيقه لإنجاز الاستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.[44]

أما أنواع الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من الحوافز فهي:

- استحداث نشاط جديد، توسيع قدرات الإنتاج بواسطة إدراج استثمارات تكميلية، إعادة التأهيل، والخوصصة الجزئية أو الكلية.

وقد عمل المشرع الجزائري على منح مجموعة من الحوافز الجبائية في إطار نظامين: نظام عام وآخر استثنائي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد تناول موضوع ضمانات الاستثمار من ناحيتين من خلال تجسيد الحماية القانونية التي تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري، ذلك أنه لا يجازف بنقل أمواله إلى دولة أجنبية للاستثمار فيها إلا إذا توفرت له ضمانات كافية لحماية أمواله ضمن نظام قانوني فعال، ومن خلال عملية تنظيم الاستثمار.

وقد عملت الجزائر على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، وهذا بمنح الضمانات والامتيازات والحوافز المتنوعة لجذب الاستثمارات إليها، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية وما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا والخبرة الفنية والإدارية والتنظيمية.

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1- حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمارات من أجل تحقيق المصلحة العمومية للمستثمر، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمرين والدولة.

2- الضمانات القانونية المقررة لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بسياج من أجل الأمان والحماية الإجرائية وكذا لا جدوى منها إذا صادف المستثمر الأجنبي عرقلة على مستوي الجهات الإدارية، لهذا حاولت الجزائر تبسيط الإجراءات الإدارية والسعي نحو إزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري.

3- انتهاج الجزائر أسلوب الامتياز في مجال الاستثمار العقاري وتكريس هذا الضمان والذي من شأنه تحقيق سياسة استثمارية فعالة ومستمرة، كما منح المشرع جملة من الحوافز الجبائية والجمركية للمستثمر ضمن نظامين مختلفين نظام عام وآخر خاص لتحقيق أهداف التنمية الشاملة سواء كانت إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، وكذلك تسهيل إجراءات الحصول على الحوافز بحيث يقدم المستثمر طلب الحصول على المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و يمكنه الطعن في حالة غبنه بشأن الاستفادة من ذلك.

4- إنشاء الجزائر هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وصندوق دعم الاستثمار.

5- محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع قواعد محددة لمعاملتها، وتقديم كل التسهيلات المالية والضريبية والإدارية.

6- تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، حرية تحويل رؤوس الأموال و الأرباح المحققة عنها، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.

7- إن شعور المستثمر بالطمأنينة والثقة في الدولة التي يرغب الاستثمار فيها يتطلب وجود وسائل عادلة لحسم المنازعات التي يكون فيها المستثمر طرفا مع الدولة الجزائرية، ولهذا كرست الدولة ضمانات قضائية، فما يهم المستثمر هو الآلية القانونية التي تمكنه من حماية واستيفاء حقوقه خاصة في ظل نشوب تلك المنازعات، وبسبب الموقف السلبي الذي يتخذه المستثمر الأجنبي في القضاء الوطني، تم اللجوء إلى وسيلة أكثر حيادية وفعالية واستقلالية في مجال الاستثمار وهي التحكيم التجاري الدولي، إذ يعد ضمانة إجبارية لا تقل أهمية عن باقي الضمانات بالنظر للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي، فقد كان موقف الدولة من التحكيم عدائيا إثر تبنيها للنظام الاشتراكي ولكن سرعان ما تغير موقفها نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها وتبنيها الاقتصاد الحر، وبالتالي أصبح التحكيم الدولي المرجع الأساسي في حسم منازعات الاستثمار بما يمثله من ضمانة قوية للاستثمار الأجنبي.

بالرغم من الجهود المعتبرة التي تبذلها الدولة الجزائرية لتهيئة المناخ الاستثماري الملائم لجذب الاستثمار، إلا أن الواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي لا يزال مترددا في استثمار أمواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل واجهته وعانى منها الاقتصاد الوطني يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- مشكلة الوصول إلى القروض البنكية: فتمويل الاستثمارات يعاني من بطئ شديد ذلك أن النظام البنكي لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة أسباب عديدة منها نقص الخبرة المهنية لدي المشرفين على البنوك الجزائرية، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك.

2- مشكل العقار: فقد أصبح هاجسا كبيرا أمام المستثمرين لدرجة تصل إلى تعطيل المشاريع الاستثمارية، وكذا ارتباطه بسوء استغلاله وصعوبة الحصول عليه.

3- مشكلة الفساد الإداري وانعدام الشفافية: حيث يعاني الاستثمار في الجزائر من التعقيدات البيروقراطية والرشوة وغياب رقابة الدولة، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، وكذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الأموال والتحويلات غير القانونية والتي تعد سببا من أسباب الفساد.

4- عدم التنسيق الكافي والمجدي بين الهيئات المؤطرة للاستثمار مما أدى إلى التداخل بين صلاحيتها.

5- عدم مواكبة الكثير من البنوك للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية.

6- عدم وجود فروع بنكية للجزائر في الخارج بما يسمح بعملية تحويل الأموال والعملة الصعبة

التوصيات المقترحة

على ضوء النتائج المتوصل إليها، ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن طرح التوصيات التالية:

- يجب إعطاء أهمية كبرى للأجهزة التي تسهر على تقديم تحفيزات فعالة لترقية الاستثمار.
- العمل على تطبيق مختلف الاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أحسن وجه بما يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشروعه الاستثماري.
- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
- صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري والتي تؤدي لجذب المستثمر للجزائر في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية رشيدة.
- تسخير جميع الإمكانات المتوفرة والإنفاق لتهيئة البنى التحتية الأساسية بهدف تشجيع المشاريع الاستثمارية باستغلال المساحات العقارية الموجودة، وكذا عائدات الاستثمار في المحروقات من أجل النهوض بالقطاعات الأخرى.
- التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.
- توجيه الأموال لإنشاء العديد من مراكز البحث والمساهمة في تطوير السياسة الاستثمارية في الجزائر.

- القيام بتدابير كبيرة بما يضمن عملية ترشيد الأوعية العقارية المخصصة لحصة الاستثمار.
- العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات، لتمكين المستثمرين من الإطلاع عليها والاستناد إليها في بناء مشروعاتهم.
- التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع باقي الدول، وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.

وفي نهاية المطاف ما يمكننا قوله هو أنه مهما كان التشريع مغريا في ضماناته وحوافزه، إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق إذا لم تتجسد تلك الضمانات في الواقع، وكان الإطار القانوني الذي يحتويها غير فعال لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما أن الوصول إلى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة تندرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام بها، والتي تعود في الأساس إلى استكمال الانتقال النهائي لاقتصاد السوق.

الهوامش

1. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق ل 14 ابريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 23 رمضان عام 1410هـ، العدد 16.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19ربيع ربيع الثاني عام 1414، الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414، العدد 64.
3. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 29 شوال عام 1437، الموافق 3 غشت سنة 2016، العدد 46.
4. د.محمد عبد الفتاح الصّيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002م، ص21.
5. د.الحناوي، محمد الصالح، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، مصر 1997، ص02.
6. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج، عمان 2001، ص16.
7. د.بوجلطي عز الدين، النظام القانوني للإستثمار في قطاع الطاقة في الجزائر والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة.
8. د.هيكل عبد الرزاق فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص 956.
9. المادة (02) من المرسوم التشريعي رقم (12/93) المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد (64)، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993م.
10. د.عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الحلزونية، الجزائر، 2006م، ص584.
11. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2008، ص23.
12. المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.
13. المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
14. المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
15. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422، الموافق ل 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.
16. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص80.
17. عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 172-173.

18. محمد صدقة عمر هاشم، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، 2007م، ص132.
19. المرسوم الرئاسي رقم (345/95) المؤرخ في 30 اكتوبر 1995م، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الوطنية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد (66)، الصادرة ....
20. محمد صدقة عمر هاسم، المرجع السابق، ص132/131 .
21. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص166.
22. عيبوط محمد و على، المرجع السابق، ص 175.
23. محمد صدقة عمر هاشم، المرجع السابق، ص 33.
24. محمد الصغير بعلى، "النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر بتاريخ 26/25 سبتمبر 2013، ص 30.
25. المادة 679 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة سنة 2005، ص 33.
26. قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 49.
27. المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر، 2006، ص 13.
28. قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 50.
29. المادة 16 من الأمر 01-03 المرجع السابق، ص 07.
30. خالد هشام، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- مصر، 2009، ص 179-180.
31. المادة 18 من الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، المؤرخة في 04 جويلية 1972.
32. عيبوط محند وعلى، المرجع السابق، ص 178-179.
33. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1972، ص 421.
34. عيبوط محند و على، المرجع السابق، ص 185-186.
35. قوادري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص، 56.
36. الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ح.ر، العدد 53، المؤرخة في 30 أوت 2006، ص 04.

37. الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 03 سبتمبر 2008، ص 03.

38. المرسوم التنفيذي رقم 07-121، المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد27، المؤرخة في 25 أفريل 2007، ص 11.

39. المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج.ر، العدد 27، المؤرخة في 06 ماي 2009، ص 04.

40. عبد الغني حسونة، الضوابط والآليات القانونية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجيستر، غير منشورة كلية العلوم القانونية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 4 .

41. عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 5-6.

42. جريدة الخبر، تسهيلات للمستثمرين للحصول على العقار الصناعي، مقالة، بتاريخ 18 أكتوبر 2015.

43. المادة 21 من القانون رقم 01-03، مرجع سابق.

44. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282، المرجع السابق، ص 55.